

# أسئلة واجوبة للاجئين السوريين عن المتطلبات الجديدة لتجديد الإقامة في لبنان

7 آذار 2017

تنويه :

- هذه الوثيقة هي لمسؤولي التوعية ولعمال الخط الأمامي لاستعمالها كمرجع للإجابة على أسئلة اللاجئين  
- لا يجب توزيع هذه الأسئلة والأجوبة على اللاجئين، انها متاحة على [www.refugees-lebanon.org](http://www.refugees-lebanon.org)  
- تستخدم هذه الأسئلة والأجوبة من قبل جميع الخطوط الساخنة في لبنان

## 1. ما هو الإعلان الجديد الصادر عن الامن العام؟

نشر الامن العام اللبناني في 10 شباط و 6 آذار 2017، إعلاناً يفيد بأنه سوف يتم منح اللاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية قبل تاريخ 1 كانون الثاني 2015 إقامة مؤقتة لمدة 6 أشهر مجاناً قابلة للتجديد عدّة مرات وغير خاضعة لرسوم التأخير.

مرفق ربطاً النص الكامل للإعلان في ختام الاسئلة والاجوبة.

## 2. ما هي الرسوم التي لن يدفعها اللاجئين السوريين بعد الآن؟

الرسوم 200\$ رسم التجديد ورسوم التأخير

## 3. من هم المستفيدون من هذا الاعفاء؟

السوريين المسجلين لدى المفوضية:

- المسجلين لدى المفوضية قبل 1 كانون الثاني 2015
- الذين لم يجددوا اقامتهم استناداً الى سياحة، كفيل، مالك عقار، مستأجر، خلال عامي 2015-2016. انظر الى السؤال والجواب رقم 10 للمعلومات المتعلقة بالمتزوجين وأولاد الذين جددوا استناداً الى ورقة كفيل

## 4. كيف يمكنني ان اثبت للأمن العام انني مسجل لدى المفوضية قبل 1 كانون الثاني 2015؟

ابتداءً من 20 شباط 2017، ان شهادة التسجيل المفوضية (ورقة الامم) وافادة السكن المعطاة من قبل المفوضية ستضمن تاريخ تسجيلك مع المفوضية.

## 5. لقد دخلت لبنان بطريقة غير شرعية و أنا مسجل لدى المفوضية قبل 1 كانون الثاني 2015 هل استفيد من الاعفاء من رسوم التجديد ورسوم التأخير؟

نعم، يمكنك الاستفادة من الاعفاء من رسوم التجديد ورسوم التأخير طالما لم تمارس اي عمل باستثناء العمال اليوميين في البناء والزراعة

## 6. ماذا لو لم تتضمن ورقة الامم أو افادة السكن تاريخ تسجيلي مع المفوضية؟ هل هذا يعني انه علي التوجه مجدداً الى مكتب المفوضية للحصول عليهما؟

الرجاء انظر الى السؤال رقم ال12

## 7. هل علي ان اجدد اقامتي خلال فترة زمنية محددة لكي استفيد من الاعفاء من رسوم التجديد ورسوم التأخير؟

كلا ، ليس هناك فترة زمنية محددة للاستفادة من الاعفاء.

هام جداً: حيث انه ليس هناك مدة محددة من قبل الامن العام للاستفادة من الاعفاء من الرسوم، لذلك ليس هناك من داعي للتوجه فوراً الى المفوضية وطلب افادة السكن.

## 8. ماذا لو لم يكن لديّ ورقة أمم؟

إن لم تكن تملك ورقة أمم ليس بإمكانك الاستفادة من الاعفاء من رسوم التجديد ورسوم التأخير ويتوجب عليك ان تدفع تكاليف رسوم الإقامة للامن العام

## 9. لقد سبق أن جددت اقامتي في السابق استناداً الى ورقة كفيل ولديّ ورقة امم صالحة. هل يمكنني الاستفادة من الاعفاء من رسوم التجديد ورسوم التأخير؟

للأسف، ليس في الوقت الحالي. سنعلمك إن قامت الدولة اللبنانية بتغيير القرار

## 10. لقد سبق أن جددت اقامتي في السابق استناداً على ورقة كفيل ولكن زوجتي وأولادي لم يجددوا، هل يستفيدون من الاعفاء من رسوم التجديد ورسوم التأخير؟

نعم، ان زوجتك واولادك سيستفيدون من القرار في حال كانت الشروط المذكورة في السؤال رقم 3 متوفرة.

## 11. ما هي المستندات التي يجب احضارها الى الامن العام اذا كنت مستفيد من الاعفاء من رسوم التجديد ورسوم التأخير؟

يجب تقديم كافة المستندات المذكورة ادناه:

- ورقة امم صالحة
- افدة سكن (صادرة عن المفوضية)
- الهوية او جواز سفر صالح
- صورتان شمسيّتان
- تعهد بالالتزام بالقوانين اللبنانية. يمكنك القيام بذلك في مكتب الامن العام
- اثبات اقامة في 2015 أو 2016 (إن وجد) مثل:
  - قسيمة دخول (الورقة البيضاء) أو،
  - ختم جواز سفر أو،
  - اقامة منتهية الصلاحية

## 12. لديّ ورقة امم صالحة ولكن ليس لديّ افادة سكن، ماذا يجب علي ان افعل؟

- إذا كنت تعيش في البقاع سوف تتواصل معك المفوضية لاعطائك موعداً. من كانت ورقة الامم الخاصة بهم منتهية الصلاحية ننصحهم بمتابعة الاتصال على ال 08930468 الرقم لأخذ موعد تجديد ورقة الامم.
- إذا كنت تعيش في الجنوب، عليك طلب موعد عبر الهاتف. يمكنك التوجه الى مركز المفوضية في صور للحصول على افادة السكن
- إن كنت تعيش في بيروت/جبل لبنان، عليك طلب موعد عبر الهاتف. الرجاء الاتصال على الرقم 01820848 من الاثنين حتى الجمعة 7:00 صباحاً حتى 5:00 ظهراً، يرجى عدم التوجه الى مركز المفوضية في بيروت لان المواعيد الاوراق لن تعطى شخصياً
- إذا كنت تعيش في الشمال يمكنك التوجه الى مكتب المفوضية مباشرة لطلب موعد.

## 13. هل علي التوجه مع كامل افراد العائلة للحصول على افادة السكن؟

كلا. اذا كنت تريد الحصول على افادة سكن فقط، ليس عليك التوجه مع كامل افراد العائلة الى المفوضية. ان رب العائلة او الزوجة يكون كافيًا"

## 14. اذا كانت ورقة الامم الخاصة بي منتهية الصلاحية، متى يمكنني تجديدها؟

- اذا كنت تستفيد من الاعفاء من رسوم التجديد ورسوم التأخير (سؤال رقم 3) ولكن ورقة الامم الخاصة بك منتهية الصلاحية، يمكنك التوجه الى المفوضية أو الاتصال لأخذ موعد لتجديد ورقة الامم بحسب منطقة سكنك كما يلي:

مراكز استقبال المفوضية

بيروت/جبل لبنان: رملة البيضاء، دكتور فيليب حتي – خلف سوبرماركت سبينس، بيروت. للاستشارة من الاثنين حتى الجمعة 8:00 صباحاً حتى 2:00 ظهراً". المواعيد تعطى فقط خلال الهاتف. للمواعيد: 01820848

البقاع: زحل طريق العام، قرب بوطة قيصر عطى (زحله). لا مواعيد شخصياً". اتصل على الرقم 08930468 من الاثنين حتى الجمعة 8:00 صباحاً حتى 4:00 ظهراً"

الجنوب: شخصياً"، في فيلا كريشت، الحوش، في صور، من الاثنين حتى الجمعة 8:00 صباحاً حتى 2:00 ظهراً"، او اتصل لطلب موعد على الرقم 76500380 من الاثنين الى الجمعة 8:30 صباحاً حتى 4:00 ظهراً".

عكار: تعطى المواعيد في مركز طرابلس

طرابلس: شخصياً"، جنب معرض رشيد كرامي في طرابلس، من الاثنين حتى الجمعة 8:00 صباحاً حتى 2:00 ظهراً"

هام جداً: الرجاء عدم التوجه الى المفوضية من دون تأمين موعد (ما عدا مكتب الشمال، يمكنك التوجه الى مكتب المفوضية مباشرة لطلب موعد). ان المفوضية ستسرع اجراءات تجديد ورقة الامم

## 15. عند تجديد اقامتي، هل علي التوجه مع كامل افراد العائلة الى مكتب الامن العام؟

فقط الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المذكورة في السؤال رقم 3 عليهم التوجه الى مكتب الامن العام وليس كامل اعضاء العائلة.

### للمزيد من المعلومات، الرجاء الاتصال بالمفوضية:

- بيروت/جبل لبنان 01820848 (من الاثنين الى الجمعة 7:00 صباحاً حتى 5:00 ظهراً"
- البقاع: لقسم الحماية 76611811 (من الاثنين حتى الجمعة 8:00 صباحاً حتى 4:00 ظهراً")
- الشمال: 71911496 (من الاثنين حتى الجمعة 8:30 صباحاً حتى 4:30 ظهراً")
- الجنوب: 76500370 ( من الاثنين حتى الجمعة 8:30 صباحاً حتى 4:00 ظهراً")

مرفق: اعلان الامن العام كما نشر على الموقع الالكتروني للامن العام اللبناني.



## إقامات للسوريين حاملي شهادة تسجيل لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين

- أولاً:** إستناداً إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة الداخلية والبلديات والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، سوف تقوم كافة المراكز الإقليمية ومراكز السوريين بـ:
11. إستقبال طلبات تجديد إقامات السوريين النازحين في لبنان من حاملي شهادة تسجيل صالحة صادرة عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وفق الشروط والمستندات المحددة في مذكرة الخدمة رقم 99/2014 وملحقاتها، في حال توفر أحد الشرطين التاليين:
    - أن يكونوا قد منحوا سابقاً إقامة مؤقتة خلال العام 2015 أو العام 2016 إستناداً إلى شهادة التسجيل الصادرة عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.
    - إبراز أي مستند يثبت التسجيل لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين قبل تاريخ 01 / 01 / 2015 (مجدد وصالح لدى تقديم الطلب).

لا يستفيد من أحكام هذه البرقية النازحون السوريون الذين سبق أن إستحصلوا على إقامات عملاً بمذكرة الخدمة رقم 99/2014 ووفق أحكام البنود المتعلقة بتعهد بالمسؤولية عمل شخصي أو بموجب سند ملكية أو عقد إيجار أو الذين إستفادوا من التسوية لدى مركز عرسال المؤقت.

**ثانياً:** يستفيد كل من أحكام هذه البرقية مجاناً كل من:

31. السوريين الداخليين خلسة شرط عدم قيامهم بأي عمل مأجور (من غير العمال اليوميين في الزراعة و البناء)
32. السوريات المتزوجات وأولادهن السوريين القاصرين المستوفين أحد شروطين المذكورين في البند 11/ بغض النظر عن وضع إقامة الزوج (تعهد مسؤولية، خارج لبنان، ...)